

٧ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين ، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، كي يساعد تشغيل الصندوق على تمكين البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وفقاً للفقرة ١٥ من الفرع الثاني من القرار ٢٢٨/٤٤ ؛

٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر ومساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، طبقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ ؛

١٠ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تعاونها الكامل إلى البلدان النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك تحديد تدابير وإجراءات ملموسة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكامل ؛

١١ - تؤيد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن مواعدي الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية^(٨١) ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتيها الثانية والثالثة في الوقت المناسب ؛

١٣ - تحيط علماً بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٨١) ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام القرار ٢٢٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لأغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٤ - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وتدعو المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية ، في

٨/١ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك دراسة العقبات القائمة من كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١١/٤٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٩) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٨٠) ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ - تؤكد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية وتكرر التأكيد على ضرورة دمج بُعدي التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينهما ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

٣ - تؤيد المقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية^(٧٩) ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتؤيد ما يرد به من مقررات^(٨١) ؛

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٦ - تحث على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛

(٧٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ ترحب بقيام عدة بلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي باتخاذ تدابير بالفعل أو بعقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وآثاره عن طريق تثبيت و/أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة ، وبتفكير بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

وإذ تلاحظ أنه ، عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ ، والقرار (EC-XLII) 4 المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمقرر SS.II/3 المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية^(٨٢) ، اجتمع فريق عامل مخصص من ممثلي الحكومات للإعداد للمفاوضات المعنية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في جنيف ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واعتمد عدداً من التوصيات^(٨٣) ،

وإذ تسلّم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره الضارة المحتملة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية والحاجة إلى مساعدتها والتعاون معها في البحوث والتدابير المتصلة بالمناخ ،

١ - تقرر إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛

٢ - تقرر أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٣ - ترحب بتنظيم عمليات تحضير واسعة النطاق على الصعيد الوطني تشمل ، حسب الاقتضاء ، المجتمع العلمي والصناعة والاتحادات النقابية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المجموعات المهتمة بالأمر ؛

دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٢/٤٥ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلّمت فيهما بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، واذ تحت الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية حسب الاقتضاء ، على أن تشارك في جهد متضافر بهدف القيام ، على سبيل الاستعجال ، بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، و صكوك أخرى ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراء لمكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعارف العلمية السليمة وأية صكوك موجودة ، فضلاً عن الاحتياجات المحددة وأولويات التنمية للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدها في دورتها التنظيمية^(٧٩) وفي دورتها الأولى^(٨٠) ،

وإذ تلاحظ الأعمال الهامة التي أداها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي أنجز تقريره التقييمي الأول ،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإذ تسلّم ، لذلك ،

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/45/25) ، المرفق .

(٨٣) A/45/696 ، المرفق الأول .